الترجيح بين النصوص بالإسناد: مرجحات تعود إلى الراوي أنموذجًا

GIVING PREFERENCE (TARJIH) BETWEEN TEXTS WITH ATTRIBUTION : REFFERING TO NARRATORS STANDARDS

الأستاذ المشارك الدكتور محمد سعيد المجاهد

سلطنة عُمان– جامعة السلطان قابوس– كلية التربية– قسم العلوم الإسلامية

Associate Professor Dr. Muhammad Said Al-Mujahed

Sultanate of Oman - Sultan Qaboos University - College of Education - Islamic Sciences Department

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان طرق الترجيح بين النصوص، فتطرقت إلى السؤال عن حقيقة الترجيح؟ وما الطرق التي يسلكها العلماء للترجيح بين النصوص عمومًا؟ وما المرجحات التي تعود إلى الراوي خصوصًا؟ وهل توجد أمثلة لذلك؟ وتم استخدام **المنهج** الاستقرائي التحليلي، وأظهرت الدراسة **نتائج** لعل من أهمها؛ استعمل أهل اللغة كلمة رجح بمعان تدور حول معنى الزيادة في الشيء. إن الترجيح هو تقوية أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح الآتي بعضها فيكون راجحًا. حصر العلماء طرق الترجيح بين النصوص، وقسموها إلى: ترجيحات عائدة إلى الإسناد، ترجيحات تعود إلى نفس الرواية، أو المروي، أو المروي عنه.

كلمات مفتاحية: الترجيح، الإسناد، الراوي

Abstract:

The study aimed to explain the methods of weighting between texts, so I addressed the question about the truth of weighting? What are the ways for scientists to suggest between texts in general? What are the likely returns to the narrator? Are there examples? An inductive analytical method was used, and the study showed the results of perhaps the most important of them. The people of the language used the word preponderance with meanings revolving around the meaning of the increase in something. Weighting is the strengthening of one of the two indicators with some of the following weightings, some of which are likely to be correct. Scholars have restricted methods of weighting between texts, and divided them into: weightings due to attribution, weightings belonging to the same novel, or narrated, or narrated from him.

Key words: weighting, chain of narrators, narrator

المقدمة:

كان من دأب العلماء الاشتغال بالمرجحات لفهم النصوص التي ظاهرها التعارض، فاستنبطوا مرجحات كثيرة لذلك، منها ما يعود إلى السند أو الراوي، أو غيرهما. ومن هنا جاءت **مشكلة البحث** لتبحث في المرجحات المتعلقة بالراوي، ولتجيب على الأسئلة الآتية:

1-ما حقيقة الترجيح لغةً؟ وفي اصطلاح الأصوليين؟

2-ما الطرق التي سلكها العلماء للترجيح بين النصوص عمومًا؟

3-ما المرجحات التي تعود إلى الراوي خصوصًا؟ وهل توجد أمثلة لذلك الدفع؟

أهداف البحث:

1- بيان حقيقة الترجيح لغةً، وفي اصطلاح الأصوليين.

2- معرفة الطرق التي يسلكها العلماء للترجيح بين النصوص عمومًا.

3- الوقوف على المرجحات التي تعود إلى الراوي خصوصًا، وضرب الأمثلة التطبيقية لذلك.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في جمع المرجحات التي تعود إلى الراوي، واستعراض الأمثلة التطبيقية لها، وهذا من الأهمية بمكان ولا سيما في هذا العصر الذي يتلاعب فيه بدين الله تعالى لصرف المسلمين عن دينهم واتهامه بالتضارب والتعارض.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يقوم على استقراء طرق الترجيح المتعلقة بالراوي، وتحليلها، ثم ضرب الأمثلة لذلك.

خطة البحث: اشتمل البحث على مبحثين وخاتمة

المبحث الأول: معنى الترجيح

المطلب الأول: معنى الترجيح لغةً

المطلب الثاني: معنى الترجيح اصطلاحًا

المبحث الثاني: الطرق التي سلكها العلماء للترجيح بين النصوص

المبحث الثالث: المرجحات التي تعود إلى الراوي

خاتمة البحث: وفيها نتائج البحث وأهم توصياته

المراجع

المبحث الأول: ماهية الترجيح:

المطلب الأول: معنى الترجيح لغةً:

الترجيح مصدر من رجَّح يرجِّح ترجيحًا. إن علماء اللغة يذكرون لمادة (رجح) معاني متعددة تدور حول: الوزن ــ الميلان ــ الثقل ــ الزيادة: تقول: رَجَحَ الشيءَ بيده: وَزَنَه ونَظَرَ ما ثِقْلُه.

ورَجَحَ الميزانُ: مَالَ.

ورَجَحَ في مجلسه: ثَقُلَ فلم يَخِفَّ، ورَجَحَ الشيءُ يَرْجَحُ: إذا ثَقُل، ولذا يصفون الحِلْمَ بالثِّقَل، كما يصفون ضده بالخِفَّة والعَجَل.

وأَرْجَحَ الميزانَ: أَثقَلَه حتى مَالَ.

و رَاجَحْتُه فرَجَحْته: كنتُ أَوزنَ منه، ورَجَحَ الشيء رُجُوحًا: زَادَ وَزْنُه.

ورجَّحْتُ الشيءَ: فضَّلْتُه وقوَّيتُه[1].

يستنتج مما سبق أن أهل اللغة قد استعملوا كلمة رجح بمعان تدور حول معنى الزيادة في الشيء.

المطلب الثاني: معنى الترجيح اصطلاحًا:

عرَّفه التَّفْتَازَاني بقوله: " الترجيح: بيان القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر" [2]. وعرَّفه الآمِدي بقوله: "الترجيح: عبارة عن اقتران أحد الصالحَين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[3]. وعرَّفه الرَّازِي بقوله: " الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر"[4]. وعرَّفه ابن بَدْران بقوله: "الترجيح: تقديم أحد طريقي الحكم؛ لاختصاصه بقوة الدلالة"[5]. والتعريف الذي نختاره هو تعريف الشيخ زكريا الأنصاري وهو: **الترجيح: " تقوية أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح الآتي بعضها فيكون راجحًا"** [6]؛ لذكره ماهية الترجيح بدقة من غير حشو ولا تطويل.

المبحث الثاني: الطرق التي سلكها العلماء للترجيح بين النصوص

حصر العلماء طرق الترجيح بين النصوص، وقسموها إلى ما يأتي:

ترجيحات العائدة إلى الإسناد: وتشمل: ترجيحات تعود إلى الراوي، وهي على نوعين: ما يعود إلى نفس الراوي، وما يعود إلى التزكية.

ترجيحات تعود إلى نفس الرواية.

---

(1) ر: لسان العرب (2/ 445)، القاموس المحيط (ص279)، مختار الصحاح (ص 234)، العين للخليل بن أحمد (3/ 78)- المصباح المنير (1/ 219) مادة (رجح)

(2) ر: التلويح على التوضيح، التَّفْتَازَاني (2/ 103)

(3) ر: إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4 / 245)

(4) ر: المحصول، للإمام الرَّازِي (5 /397)

(5) ر: المدخل، لابن بدران (ص 395)

(6) ر: غاية الوصول شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص 141)

ترجيحات تعود إلى المروي.

ترجيحات تعود إلى المروي عنه، وتشمل: ترجيحات عائدة إلى المتن، وترجيحات عائدة إلى المدلول، وترجيحات عائدة إلى أمر خارج.

وسيكون موضع بحثنا الترجيحات العائدة إلى الإسناد.

المبحث الثالث: المرجحات التي تعود إلى الراوي

المطلب الأول: ترجيحات تعود إلى الرواية نفسها:

الأول: الترجيح بكثرة الرواة:

ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن رواة إحدى الروايتين إذا كانوا أكثر من رواة الأخرى رجحت رواية الأكثر.

الأدلة:

-إن النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين {أَقُصِرَت الصلاة أم نسيت} حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فذو اليدين ثقة لكن لما انضم إليه موافقة الشيخين ترجح القول عنده ﷺ ، فدلَّ ذلك أن للزيادة في العدد أثرًا في قبول الخبر وقوَّته[1].

---

(1) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أَقُصِرَت الصلاة أم نَسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول اللهﷺ: أَصدَقَ ذو اليدين فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أُخرَيين، ثم سلَّم ثم كبَّر فسجد مثلَ سجوده أو أطول.

رواه **البخاري واللفظ له**، كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (714) (ص 117) ـ **ومسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة (1290) (ص 233)

وقد جاء في رواية أحمد رحمه الله تعالى سؤال الشيخين:

عن معدي بن سليمان قال: أتيت مُطَيْرًا لأسأله عن حديث ذي اليدين فأتيته فسألته فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبر، فقال ابنه شُعَيث: بلى يا أبت؛ حدثتني أن ذا اليدين لقيك بذي خشب، فحدَّثك أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر ركعتين، ثم سلَّم فخرج سَرعَانُ الناس فقال: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فقال ذو اليدين: أَقُصِرت الصلاة أم نسيت ؟ قال: ما قصرت الصلاة ولا نسيت، ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: ما يقول ذو اليدين فقالا: صدق يا رسول الله، فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس وصلى بهم ركعتين ثم سلَّم ثم سجد بهم سجدتي السهو.

رواه **أحمد** في مسنده، كتاب مسند المدنيين، حديث ذي اليدين (16109)

-إن الأخذ بقول الأكثر كان عادة الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى الجدَّة السدس حتى اعتضد بخبر محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه [1]، ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

-إن خبر الأكثر يكون أغلب على الظن من جهة أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل.

-إن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع.

-إن عادة الناس في أمورهم الدنيوية أنهم يقدّمون خبر الأكثر على غيره.

مثال الترجيح بكثرة الرواة:

روى أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: {ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلَّى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة} [2].

---

(1) عن قَبيصة بن ذُؤيَب أنه قال:"جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد بن مَسْلَمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها".

رواه **أبو داود واللفظ له،** كتاب الفرائض، باب: في الجدة (2894) (ص 421)_ **والترمذي،** كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (2100) (ص 482) _ **وابن ماجه،** كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة (2724) (ص392)_**وابن حبان،** كتاب الفرائض، ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث (6031) (13/ 390)

قال في الرحبية: والسدس فرضُ جدةٍ في النسب واحدةٍ كانت لأم أو لأب

قال شارحها سبط المارديني: ممن يستحق السدس: الجدَّة مطلقًا، سواء كان للميت ولد أو لم يكن، وسواء كان له إخوة أو لم يكن له، وسواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب. الرحبية بشرح سبط المارديني (ص 70)

(2) رواه **أبو داود،** كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (748) (ص 117) _ **والترمذي واللفظ له،** كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن النبي لم يرفع يديه إلا في أول مرة (257) (ص 71)_ **والنسائي،** كتاب الافتتاح، باب: رفع اليدين للركوع حذو المنكبين (1027) (ص 142) قال الترمذي: وفي الباب عن البراء بن عازب.

أما رواية البراء: فعند أبي داود قال: حدثنا حسين بن عبد الرحمن أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح. رواه **أبو داود،** كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (752) (ص 118)

فهذا الخبر يتعارض مع الروايات الكثيرة التي وردت في رفع اليدين عند الركوع والاعتدال منه؛ إذ قد روى خبر الرَّفع جمع من الصحابة بلغ عددهم ثلاثًا وأربعين صحابيًا كما ذكر ذلك ابن السُّبْكي[1].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما {أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذْو مَنْكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود} [2].

وعن ابن عطاء قال: سمعت أبا حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قَتادة، قال أبو حُميد: {أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم ؟ فواللهِ ما كنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمِنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعْرِض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبِّر حتى يَقِرَّ كلُّ عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ ثم يكبِّر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويَثْني رِجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه ويَثْني رِجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبَّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى، وقعد متورِّكًا على شِقه الأيسر، **قالوا: صدقت، هكذا كان يصلِّي** ﷺ} [3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: {رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع}.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حُجْر، ومالك بن الحُويرِث، وأنس وأبي هريرة، وأبي حُميد، وأبي أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مَسْلَمة، وأبي قَتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعُمير الليثي رضي الله عنهم.

---

(1) ر: الإبهاج، علي السُّبكي (3/ 219)

(2) رواه **البخاري واللفظ له**، كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (735) (ص 120) – **ومسلم**، كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع(862) (ص 165)

(3) رواه **أبو داود واللفظ له**، كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (730 – 733) (ص 114– 115) _ **والترمذي**، كتاب الصلاة ، باب: ما جاء في وصف الصلاة، باب منه: (304) (ص 82)_ **وابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (862) (ص122)
ومعنى **لا يصب رأسه ولا يقنع**: أي لا يخفضه كثيرًا، ولا يميله إلى الأرض. عون المعبود، شمس الحق آبادي (2/ 296)

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير رحمهم الله تعالى[1].

فقد اجتمع لحديث رفع اليدين في الصلاة في غير الإحرام عدد كثير من الرواة من الصحابة وغيرهم، وبذلك ترجح هذه الرواية على الرواية الأولى التي اقتصرت على الرفع عند تكبيرة الإحرام[2].

الثاني: الترجيح بالعدالة: إن للترجيح بالعدالة صورًا منها:

1- **أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورًا بالعدالة والثقة بخلاف الآخر، أو أنه أشهر بذلك، فروايته مرجَّحة؛** لأن سكون النفس إليه أشد، والظن بقوله أقوى؛ ولشدة الوثوق به[3].

مثاله: روى شعبة عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: { لا وضوء إلا من صوت أو ريح} [4].

---

(1) رواه **الترمذي**، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع (255) (ص70)

(2) اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند غير التكبيرة الأولى تبعًا لترجيحهم ما ذكر من الروايات:

فالشافعية والحنابلة قالا بسنية ذلك:

قال في مغني المحتاج: (ويكبِّر في ابتداء هويِّه للركوع، ويرفع يديه كإحرامه 000 ويسن رفع يديه كما سبق في تكبيرة الإحرام مع ابتداء رفع رأسه من الركوع) مغني المحتاج، الشربيني (ج1/ 164)

وقال في المغني: (ويرفع يديه كرفعه الأول، يعني يرفعهما 00 كفعله عند تكبيرة الإحرام 000 ثم يقول سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفعه الأول.) المغني، ابن قدامة (ج1/294_ 299)

والحنفية والمالكية رجحوا عدم السُّنِّية:

قال في الهداية: (ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.) الهداية، المرغيناني (ج1 / 51)

وقال في الشرح الكبير: (ثم شرع في مندوبات الصلاة 00 فقال: كرفع يديه أي المصلي مطلقًا 00 مع إحرامه فقط، لا مع ركوعه ولا رفعه، ولا مع قيام من اثنتين.) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج1/ 247)

(3) ر: إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4 / 251)_ الإبهاج، علي السُّبكي (3/ 224) _جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 /363)-شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص 142)

(4) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (74) (ص 20) وقال: هذا حديث حسن صحيح _ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث (515) (ص73)، واللفظ لهما، وروى معناه مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (805) (ص156)_وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (177) (ص 35)

فلا يعارضه الحديث الذي يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: {إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة} [1]، وهذا في سنده أبو هريرة الأنطاكي، وهو صدوق [2]، ولكنه لا يبلغ درجة شعبة في العدالة؛ لأن شعبة هو أمير المؤمنين في الحديث، ومن جهة أخرى وقع في سند خبر القهقهة عبد العزيز ابن الحُصين، وعبد الكريم، والأول ضعيف [3]، وعبد الكريم متروك، مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة [4]؛ وأما رواة الحديث الأول فكلهم ثقات [5][6].

2- **أن يكون راوي أحد الحديثين أورع وأتقى من الآخر**، فيكون أشد تحرزًا من الكذب، وأبعد من رواية ما يشك فيه [7].

3- **رواية العدل الذي لا يكون صاحب بدعة أولى من رواية المبتدع**: سواء كانت تلك البدعة كفرًا في التأويل أو لم تكن [8].

---

(1) سند الحديث عند الدار قطني: حدثنا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة قال حدثنا عمران بن موسى قال حدثنا أيوب قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم عن الحسن.
رواه **الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (11) (1 / 164)

(2) ر: تقريب التهذيب (ص497) (6154)

(3) ر: ضعفاء العقيلي (3/ 15) (971)

(4) ر: نصب الراية، الزيلعي (1/ 48)

(5) شعبة: إمام في الحديث، وأمير المؤمنين فيه. الجرح والتعديل، الرَّازِي (10/1)
سهيل بن أبي صالح: صدوق تغير حفظه، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا.تقريب التهذيب، ابن حجر(ص 259)
أبو صالح: من أجلّ الناس وأوثقهم. الجرح والتعديل، الرَّازِي (3/ 450)

(6) اختلف الفقهاء في بطلان الوضوء بقهقهة المصلي:
فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم البطلان:
قال الشربيني: (فلا نقض بالبلوغ بالسن 000 ولا بالقهقهة في الصلاة) مغني المحتاج، الشربيني (ج32/1)
وقال ابن قدامة وهو يتحدث عن نقض الوضوء بأكل لحم الجزور: (ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية.) المغني، ابن قدامة (ج122/1)
وقال الدردير: (لا ينقض الوضوء بمس دبر 000 وقهقهة بصلاة) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج1/ 123)
وخالف الحنفية الجمهور فأوجبوا نقض الوضوء بذلك: قال في الهداية وهو يتحدث عن النواقض: (القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود) الهداية، المرغيناني (ج 1/ 15)

(7) ر: الإحكام للآمدي (4/ 251)- روضة الناظر، ابن قدامة (ص 389)- المدخل لابن بدران (ص 397)- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج(ج3 /36)-المسودة لآل تيمية (ص276)

(8) نهاية السول (228/3)- جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 / 363)_ غاية الوصول شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص142)

الثالث: الترجيح بالضبط:

1- **أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر، فروايته أرجح**؛ لأنها أغلب على الظن. والضبط: هو شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره، فإذا كان أحدهما أشدّ اعتناء به واهتمامًا يرجّح خبره، ولو كان ذلك يعني زيادة الضبط لألفاظ الرسول ﷺ، بأن يكون أكثر حرصًا على مراعاة كلماته وحروفه [1].

مثاله: روى شُعبة عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {لا وضوء إلا من صوت أو ريح} [2].

---

[1] نهاية السول، الإسْنَوي (230/3) _جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 /363)-شرح لب الأصول، الشيخ زكريا (ص 142)_ المدخل لابن بدران (ص 397)- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 / 36) _الإحكام، للآمدي (4/ 251)_المسودة لآل تيمية (ص276)

[2] رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (74) (ص 20) وقال: هذا حديث حسن صحيح _ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث (515) (ص73)، واللفظ لهما، وروى معناه مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (805) (ص156)_وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (177) (ص 35)

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: {إذا قَاء أحدكم في صلاته، أو قَلَس[1]أو رَعَفَ فليتوضأ، ثم ليَبْنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلَّم} [2].

ففي سند هذا الحديث إسماعيل بن عيّاش، وإسماعيل ليس كشُعْبة في الضبط، كيف لا، وشعبة أمير المؤمنين في الحديث، وابن عياش خلَّط على المدنيين [3]، فيكون الحديث الأول أرجح فلا نقض للوضوء بسبب قيء أو رعاف.

2- **يرجح خبر الذَّكَر على خبر غيره؛ لأنه أضبط من غيره في الجملة** عند الشافعية.

وقال الحنفية: لا يترجح خبر الرجل على خبر المرأة عند انفراد كل منهما، فإذا انضم إلى الرجل

---

(1) القَلَس: بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خَرج من الجَوْف مِلْء الفَمِ أو دونه، وليس بِقَيْء فإن عاد فهو القَيْء. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (4 / 100)

(2) الحديث رواه البيهقي قال: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني قال أنبأنا أبو أحمد ابن عديّ الحافظ قال: حدثنا محمد بن الحسين بن قتيبة قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة.

قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عيَّاش مرة هكذا، ومرة قال عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ.

وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة قال حدثنا أبو طالب أحمد بن حميد قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من قاء أو رعف الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة رضي الله عنها.

رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (652) (1 / 142)

أما مذاهب الفقهاء من الوضوء من القيء والرعاف، فهي كما ما يلي:

ذهب الشافعية والمالكية إلى عدم النقض:

قال الشربيني: (فلا نقض بالبلوغ بالسن 000 ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج) مغني المحتاج (32/1)

وقال الدردير: (لا ينقض الوضوء بمس دبر 000 ولا قيء وقلس) الشرح الكبير (1/ 123)

وذهب الحنفية والحنابلة إلى نقض الوضوء بالكثير من الدم والقيء:

قال المرغيناني: (والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والقيء ملء الفم.) الهداية (14/1)

وقال ابن قدامة: (والذي ينقض الطهارة 000 والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجرح، وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير.) المغني (1/ 119)

(3) الإبهاج، علي السُّبكي (3/ 223)

آخر ترجح خبره على خبر المرأتين.

وفصَّل ابن أمير الحاج فقال: يجب الترجيح للمروي بالذكورة لراويه في الأمور الواقعة خارج البيوت إذ الذكر فيه أقرب من الأنثى، وبالأنوثة لراويه في عمل البيوت؛ لأنهن به أعرف.

أما الحنابلة فقالوا: لا أثر للترجيح بالذكورة[1].

وهذا هو الراجح؛ لأن الرواية تتعلق بالعدالة والضبط، وهما أمران لا يختصان بالذكر دون المرأة.

3- **أن يكون أحد الراويين أفطن وأذكى وأكثر تيقظًا من الآخر فروايته أولى؛** لكثرة ضبطه [2].

4- **أن يكون أحد الراويين روايته عن حفظ والآخر عن كتاب: فالراوي عن الحفظ أولى؛** لكثرة ضبطه؛ ولاحتمال أن يزاد في الكتاب أو ينقص منه، أما احتمال النسيان في الحافظ فهو كالعدم[3].

والذي يفهم من كلام ابن أمير الحاج أنه لا يرجح بذلك، حيث قال: إن كتابه المصون تحت يده هذا الاحتمال فيه بعيد، بل ليس هو دون احتمال النسيان والاشتباه على الحافظ، وقد عُدَّ ذلك فيه كالعدم.

وللترجيح بالحفظ معنى ثان وهو أن يكون أحدهما أكثر حفظًا، فإن روايته راجحة على من كان نسيانه أكثر [4].

مثال هذا: حديثا شُعبة وإسماعيل بن عيَّاش السابقَين، فشُعبة أحفظ منه بلا ريب.

---

(1) جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 /364) _ غاية الوصول شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص 143) _التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (3 / 41) _ كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، عبد العزيز البخاري (3 /209) _ المسودة لآل تيمية (ص 277)

(2) المحصول، للإمام الرَّازِي (419/5) _إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4/ 253)_غاية الوصول شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص 142)

(3) المحصول، للإمام الرَّازِي (5/ 420) _إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4/ 253)_المنهاج، البيضاوي (173) _نهاية السول، الإسْنَوي (230/3) _جمع الجوامع، ابن السُّبْكي (2/ 363)_غاية الوصول شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص 142) _ الإبهاج، علي السُّبكي (3/ 222)

(4) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 / 36)

5- **دوام عقل الراوي:**

فيرجح الخبر الذي يكون راويه سليم العقل دائمًا على الراوي الذي اختلط عقله في بعض الأوقات، ثم لا يعرف أنه روى هذا الخبر حال سلامة العقل أو حال اختلاطه [1].

الرابع : أن يكون أحد الراويين حالة روايته ذاكرًا للرواية عن شيخه غير معتمد في ذلك على نسخة سماعه، أو خط نفسه، بخلاف الآخر فهو أرجح؛ لأنه يكون أبعد من السهو والغلط.

الخامس: أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف ما روى:

فمن عمل بما روى تكون روايته أولى؛ لكونه أبعد عن الكذب بل هو أولى من رواية من لم يظهر منه العمل بروايته.

وهذا ما ذهبت إليه الحنفية أيضًا، ولكن قالوا: إذا عُلم أنه عمل بخلافه بعد روايته له، فعندئذ يكون نسخًا، فما رواه حينئذ ساقط الاعتبار، فلا يقوم بين المرويين ركن التعارض الذي فرعه الترجيح[2]

السادس: أن يكونا مرسلَين، وقد عُرف من حال أحد الراويين أنه لا يروي عن غير العدل: كابن المسيّب ونحوه، بخلاف الآخر فرواية الأول تكون أولى . **وعند الحنفية:** لا ترجيح بذلك [3]

السابع: أن يكون راوي أحد الخبرين مباشِرًا لما رواه، والآخر غير مباشر: فرواية المباشِر تكون أولى؛ لكونه أعرف بما روى [4].

مثاله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما { أن النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو مُحرِم} [5].

وعن أبي رَافع رضي الله عنه قال: {تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت

---

(1) المحصول، الرَّازِي (419/5)-المنهاج، البيضاوي (ص173)- نهاية السول، الإِسْنَوي (231/3)-التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 /40)

(2) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/ 36 _ 37)

(3) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (ج / 37)

والمرسل: هو ما رفعه التابعي، بأن يقول: قال رسول الله ﷺ، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً.

منهج النقد. د. نور الدين عتر (ص 370)

(4) المحصول، الرَّازِي (416/5) - إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4/ 252) - جمع الجوامع،لابن السُّبْكي (2 /365) - شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص 143) - روضة الناظر، ابن قدامة (ص 389)- المدخل لابن بدران (ص 397) - المسودة لآل تيمية (ص 274)

(5) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (1837) (ص 296) _ ومسلم،كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (3451) (ص 593)، واللفظ لهما.

أنا الرسول فيما بينهما}، قال الترمذي: هذا حديث حسن [1].

فيرجح خبر أبي رَافع على رواية ابن عباس؛ لأن أبا رَافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله ﷺ.

وقالت الحنفية: لو رجح حديث أبي رافع بالسِّفارة لكان الترجيح بها ليس إلا لزيادة الضبط؛ لأن السفير له زيادة ضبط في خصوص الواقعة التي هو سفير فيها، فإذا كان الضبط صفة النفس يغلب ظن الصدق، وحينئذ تساوى ابن عباس وأبو رافع رضي الله عنهم في هذه الصفة لوجودها لكل منهما، وترجح خبر ابن عباس رضي الله عنهما بأن الإحرام لا يكون إلا عن سبب عَلِمَ به هيئةَ المحرم بخلاف خبر أبي رافع [2][3].

---

(1) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (841) (ص 209)

(2) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 /42)

(3) إن الخلاف في مسألة نكاح المحرِم إنما يعود لرواية الشيخين السابقة عن ابن عباس، والنبي ﷺ إنما تزوَّجها في طريقه إلى مكة لعمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة.

روى البخاري عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء.

رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: عُمرة القضاء (4259) (ص 721)

وهذا ما جعل الاختلاف يقع، فمن ظن أنه تزوَّجها وهو مُحرِم روى ذلك، وهي الرواية التي حدَّث بها ابن عباس، وهذا مذهب الحنفية: قال في الهداية:(ويجوز للمُحرِم والمحرِمة أن يتزوجا في حالة الإحرام) الهداية، المرغيناني(1/ 193)

وقال الجمهور: بل تزوجها وهو حلال:

قال الشيخ زكريا: (وشرط في الزوج حِلٌّ واختيار وتعيين وعلم بحِلّ المرأة له، فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله 000 وفي الزوجة حِلّ وتعيين وخلو مما مرَّ أي من نكاح وعدة، فلا يصح نكاح مُحرِمة.)حاشية الجمل (4/ 138)

وقال ابن قدامة:(ولا يتزوَّج المحرِم ولا يزوِّج، فإن فعل فالنكاح باطل00ولا يجوز تزويج المحرِمة أيضاً)المغني (3/ 157)

وقال الدردير:(ومنع صحةَ النكاح إحرام بحج أو عمرة من أحد الثلاثة: الزوج والزوجة ووليها) الشرح الكبير(2/ 230)

ومما يقوي أنه ﷺ تزوجها وهو حلال ما يلي:

1ـ روى مسلم أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنتَ شيبة بن جبير،فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك ـ وهو أمير الحج ـ فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ : (لا يَنكِحُ المحرِمُ،ولا يُنكَحُ،ولا يَخطِبُ.) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (3446) (ص 592)

وهذا الخبر من قوله ﷺ ، وقوله مقدَّم على من روى فعله كابن عباس؛ لبعد القول عن الاحتمال بخلاف الفعل.

2ـ ما رواه الترمذي عن أبي رافع، وقد تقدمت الرواية في الصفحة السابقة، وأبو رافع كان السفير، فهو أعرف بالحال.

الثامن: أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة:

المثال الأول:

عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، فإنها تقدم على رواية ابن عباس رضي الله عنهما؛ لكونها أعرف بحال العقد من غيرها؛ لشدة اهتمامها.

المثال الثاني:

تقديم خبر عائشة رضي الله عنها في الغسل بالتقاء الختانين، على خبر الماء من الماء؛ لأنها أشد علمًا بذلك [1].

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: {إنما الماء من الماء}.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: {اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال: أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي فقلت لها: يا أماه أو يا أم

3_ إن صاحبة الواقعة قد أخبرت بأنه ﷺ تزوجها وهو حلال فعن يزيد بن الأصم قال:حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (3453) (ص 593)

وعن يزيد بن الأصم أيضاً عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالاً،وماتت بسَرِف، ودفناها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها) قال الترمذي : هذا حديث غريب .

رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج (1843) (ص 270) _ والترمذي واللفظ له، كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (845) (ص 210) _ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوج (1964) (ص 281)

4_عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.قال: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نَكَحها وهو حلال . رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (3451) (ص 593)

5 _ روى مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره (أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه.) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: نكاح المحرم (680)

6_قال الترمذي: اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة،فقال بعضهم تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسَرِف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسَرِف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودفنت بسَرِف) رواه الترمذي، كتاب الحج ، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (844) (ص 210)

(1) المحصول، الرَّازِي (416/5)-الإحكام للآمدي (4 / 252)_ المنهاج،البيضاوي (ص173)- نهاية السول، الإسْنَوي (3 / 228)- جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 /365)-شرح لب الأصول، الشيخ زكريا (ص143)- روضة الناظر، ابن قدامة (ص 389) - المدخل لابن بدران (ص 397) - المسودة لآل تيمية (ص 275)

المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل}.

التاسع : أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي ﷺ حال سماعه من الآخر: فروايته تكون أولى [1].

قال ابن أمير الحاج: ولا يخفى عدم صحة إطلاق الترجيح بالقُرْب، ووجوب تقييده ببُعد الآخر بعدًا يتطرق معه اشتباه الكلام على ذلك البعيد؛ للقطع بأن لا أثر لبُعد شبر لقريبين، بأن كان أحدهما أقرب إلى المتكلم من الآخر بمقدار شبر في تفاوت سماع كلامه [2].

مثال ذلك: ورد أنه ﷺ أحرم بالحج مفردًا، وورد أنه كان قارنًا.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: {أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا}.

وفي رواية أخرى { أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مفردًا } [3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: {صلَّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البَيْداء حَمِدَ الله وسبَّحَ وكبَّر، ثم أَهلَّ بحج وعمرة، وأَهلَّ الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فَحَلُّوا حتى كان يوم التروية أهلُّوا بالحج قال: ونحر النبي ﷺ بَدَنات بيده قيامًا وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملَحين} [4].

وقد رجح الحنفية القِران، قال في الهداية: " القران أفضل من التمتع والإفراد" [5]؛ لأن راويه كان أقرب إلى النبي ﷺ من راوي الآخر؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: {إني عند ثَفِنَات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة، فلما استوت به قائمة، قال: لبيك بعمرة وحجة معًا، وذلك في حجة الوداع} [6].

---

(1) إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4 / 253) _ المسودة لآل تيمية (ص 275)

(2) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 / 38)

(3) رواه مسلم، كتاب الحج، بابٌ: في الإفراد والقِران (2994) (ص 524)

(4) رواه البخاري، كتاب الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال (1551) (ص251)

(5) الهداية، المرغيناني (1/ 153) _ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 / 38)

(6) رواه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الإحرام (2917) (ص 422) والثفنات: الركبتان من كل ذات أربع.

العاشر: إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة أي رؤسائهم، والآخر من صغارهم: فرواية الأكبر أرجح؛ لأن الغالب أنه يكون أقرب إلى النبي ﷺحالة السماع؛ لقوله ﷺ: {ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى} [1]؛ ولأن محافظته على منصبه مما يوجب التحرُّز عن الكذب أكثر من الصغير [2].

وعند الحنابلة في تقديم رواية أكابر الصحابة روايتان [3].

الحادي عشر: إذا كان أحد الراويين متقدِّم الإسلام على الراوي الآخر:

فروايته أولى؛ إذ هي أغلب على الظن؛ لزيادة أصالته في الإسلام وتحرزه فيه [4].

وقال الرَّازِي: رواية متأخر الإسلام مقدَّمة على رواية متقدِّم الإسلام إن علمنا موته قبل إسلام المتأخر، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدِّم متقدِّمة على رواية المتأخر وإلا فرواية المتقدِّم مقدَّمة؛ لقدم هجرته [5].

أما صاحب المنهاج ومن تبعه وابن السُّبْكي والشيخ زكريا الأنصاري وابن بَدْران فقد قدَّموا خبر متأخر الإسلام مطلقًا؛ لأن تأخر الإسلام دليل على تأخر روايته، ولأنه يحفظ آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ [6].

الثاني عشر: أن يكون أحد الراويين فقيهًا أو عالمًا بالعربية، والآخر غير فقيه أو غير عالم بها، أو أن يكون أحدهما أفقه أو أعلم بالعربية من الراوي الآخر فخبره يكون مرجحًا؛

لكونه أعرف بما يرويه؛ ولأن الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فإن حضر المجلس وسمع كلامًا لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه، وسأل عن مقدمته وسبب وروده، فحينئذ يطلع على الأمر الذي يزول به الإشكال.

---

(1) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهَيْشات الأسواق.) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (974) (ص 184)

(2) المحصول (5/ 420) -إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4 /253)- جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 /364)-شرح لب الأصول، الشبخ زكريا (ص 143) -المدخل لابن بدران (ص 398)

(3) المسودة، لآل تيمية (ص 276)

(4) إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4 / 253)

(5) المحصول، الرَّازِي (5/ 425)_ النفائس، القَرَافي (9/ 3898)- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 /38)

(6) المنهاج، البيضاوي (173) - نهاية السول، الإسْنَوي(3 / 232)- جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 /364) - شرح لب الأصول (ص143)- المدخل لابن بدران (ص 398)

أما من لم يكن عالمًا؛ فإنه لا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فينقل القدر الذي سمعه؛ ولأن الوثوق باحتراز الأفقه عن ذلك الاحتمال المذكور أتم من الوثوق باحتراز الأضعف منه؛ ولأن العالم بالعربية يمكنه من التحفظ من مواضع الزلل مالا يقدر عليه غير العالم به [1].

قال ابن أمير الحاج: ولعل المراد بفقهه اجتهاده كما هو عُرْف الصدر الأول وضبْطه [2].

الثالث عشر: إذا كان أحد الراويين مشهور النسب بخلاف الآخر فروايته أولى؛

لأن احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون أكثر.

والشهرة زيادة في المعرفة، وقد صحح الشيخ زكريا الأنصاري عدم الترجيح بالشهرة [3].

وقال ابن أمير الحاج: ولا يخفى ما في الترجيح بهذا، وأقرب منه رواية معروف النسب راجحة على رواية مجهوله؛ لأن معلوم النسب يذكر نسبه مع اسمه فيقوى تمييزه، ومجهول النسب يقتصر على اسمه، فيضعف تمييزه ويقرب اللَّبس منه [4].

الرابع عشر: إذا كان في رواة أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء، وقد صعب التمييز بخلاف الآخر، فالذي لا يلتبس اسمه أولى؛ لأنه أغلب على الظن [5].

مثاله: لو وقع إسنادان متعارضان في أحدهما محمد بن جرير الطبري أبو جعفر الإمام المشهور، وفي الآخر ثقة مثله في العلم والعدالة وصفات الترجيح لقلنا الإسناد الذي فيه محمد بن جرير مرجوح؛ لالتباس اسمه بمحمد بن جرير بن رُسْتم بن جعفر الطبري، وهو ضعيف، وكذلك الليث بن سعد الإمام المشهور مع الليث بن سعد النَّصِيبي أحد الضعفاء [6].

---

(1) المحصول، الرَّازِي (5 / 416)- إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4 / 253) المنهاج، البيضاوي (ص173) - نهاية السول، الإسْنَوي (3 / 227_228)- جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 /363) - شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص142)-المدخل لابن بدران (ص 397)_ المسودة لآل تيمية (ص276)

(2) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 /36)

(3) غاية الوصول شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص 142)

(4) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 /39) _ غاية الوصول شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص 142)

(5) المحصول، الرَّازِي (420/5)- المنهاج، البيضاوي (ص173)-نهاية السول الإسْنَوي (231/3)- الإحكام، للآمدي (4 /253)

(6) الإبهاج، علي السُّبكي (3/ 224) _ ميزان الاعتدال، الذهبي (6/ 90)

الخامس عشر: أن يكون أحد الراويين قد تحمَّل الرواية في زمن الصِّبى، والآخر في زمن بلوغه، أو أن يكون أحدهما قد روى في زمن الصِّبى، والآخر في زمن البلوغ: فتحمُّل البالغ وروايته أولى؛ لكثرة ضبطه، ويقدم المتحمِّل في زمن البلوغ ولو كان حال التحمُّل كافرًا [1].

ورجح الحنفية خبر من تحمَّل مسلمًا على خبر من تحمَّل غير مسلم؛ لأن غير المسلم لا يحسن ضبطه؛ لعدم إحسان إصغائه [2].

وقد ذكر الرَّازِي للترجيح الراجع إلى زمان الرواية تفصيلًا كما يلي:

أحدها: إذا كان قد اتفق لأحدهما رواية الحديث في زمان الصبا وغير زمان الصبا، فروايته مرجوحة بالنسبة إلى رواية من لم يرو إلا في زمان البلوغ.

وثانيها: إذا كان أحدهما قد تحمَّل الحديث في الزمانين، ولم يرو إلا في حالة البلوغ، فهو مرجوح بالنسبة إلى من لم يتحمَّل ولم يرو إلا في الكِبَر.

وثالثها: من احتمل فيه هذان الوجهان كان مرجوحًا بالنسبة إلى من لم يوجد ذلك فيه [3].

السادس عشر: علو الإسناد:

والمراد بعلو الإسناد قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ، فإنه مهما كانت الرواة أقل كان احتمال الكذب والغلط أقل، ومهما كان احتمال ذلك أقل كان احتمال الصحة أظهر، وإذا كان أظهر وجب العمل به [4].

وخالف في ذلك الحنفية: فلم يرجحوا بقلة الوسائط [5].

السابع عشر: ترجيح أحد المتعارضين بتصريح راويه بسماعه، كسمعته يقول كذا، على الآخر الراوي له بلفظ محتمل للسماع، كقال؛ للتيقن في الأول؛ والاحتمال في الثاني [6].

---

(1) إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4 /254) –نهاية السول، الإسْنَوي (232/3)- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 /38) –جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 /364) - شرح لب الأصول، الشيخ زكريا (ص143)

(2) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 / 38)

(3) المحصول، الرَّازِي (5/ 421) - المنهاج، البيضاوي (ص173)-نهاية السول (233/3)-الإبهاج، علي السُّبكي (225/3)

(4) المحصول، الرَّازِي (414/5) - المنهاج، البيضاوي (ص173)- نهاية السول (227/3) - الإبهاج، علي السُّبكي (3/ 219) - جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 /363) -شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص 142)

(5) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 /36)

(6) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3 /36)

المطلب الثاني: ترجيحات تعود إلى التزكية:

الأول: أن يكون المزكي لأحد الراويين أكثر من الآخر، أو أن يكون المزكي له أعدل وأوثق: فروايته مرجحة؛ لأنها أغلب على الظن [1].

مثاله: عن عُروة قال: دخلت على مروان بن الحَكَم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر فقال عُروة: ما علمت ذلك فقال مروان: أخبرتني بُسرَة بنت صفوان أنها سمعت رسول ﷺ يقول: {من مسَّ ذَكَرَه فليتوضأ} [2].

وعن قَيس بنِ طَلْق عن أبيه قال: {قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذَكَرَه بعد ما يتوضأ، فقال: هل هو إلا مُضغَةٌ منه أو قال بَضْعَةٌ منه} [3].

فحديث بُسْرَة بنت صفوان مقدَّم على حديث قَيس بن طَلْق؛ إذ ليس فيهم إلا من هو متفق على عدالته، وأما رواة حديث طَلْق فقد قَلَّ مزكوهم، بل اختلف في عدالتهم، فالمصير إلى حديث بُسرة أولى[4].

الثاني: أن تكون تزكية أحدهما بصريح المقال والآخر بالرواية عنه، أو بالعمل بروايته، أو بالحكم بشهادته: فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيرها؛ لأن الرواية قد تكون عمَّن ليس بعدل، وكذلك العمل بما يوافق الرواية والشهادة قد تكون بغير تزكية؛ ولأن الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر بلا تزكية، ولا كذلك التزكية بصريح المقال[5].

---

(1) المحصول، الرَّازِي (418/5)- إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4 /254) – المنهاج، البيضاوي (ص173)- نهاية السول، الإِسْنَوي (230/3) -جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 / 363) - شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري (ص142)

(2) رواه أبو داود واللفظ له: قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر أنه سمع عروة يقول:وذكر الحديث، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (181) (ص 36) _ والترمذي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (82) (ص22) _ والنسائي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (163) (ص 22) _ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (479) (ص 68)

(3) رواه أبو داود واللفظ له: قال: حدثنا مُسدَّد حدثنا مُلازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه وذكر الحديث، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (182) (ص 36) _ والترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذَّكَر (85) (ص 23) _ والنَّسَائي، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (165) (ص23) _ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك (483) (ص 69)

(4) تلخيص الحبير، ابن حجر (125/1) _الإبهاج، علي السُّبكي (3/ 222)

(5) إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4 / 254)- جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 /363)-شرح لب الأصول، الشيخ زكريا (ص142)

الثالث: تزكية أحد الراويين بالحكم بشهادته والآخر بالرواية عنه: فرواية المعمول بشهادته أولى؛ لأن الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها، ولهذا قُبِلت رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما.

الرابع: أن تكون تزكية أحدهما بالعمل بروايته والآخر بالرواية عنه: فالأول أرجح؛ لأن الغالب من العَدْل أنه لا يعمل برواية غير العَدْل ولا كذلك في الرواية؛ لأنه كثيرًا ما يروي العَدْل عمن لو سئل عنه لجرحه، أو توقف في حاله.

وبالجملة فاحتمال العمل برواية غير العدل أقل من احتمال الرواية عن غير العدل، واحتمال العمل بدليل غيره وإن كان قائمًا إلا أنه بعيد عن البحث التام مع عدم الاطلاع عليه [1].

وقد ذكر في المحصول ترجيحات أخر وهي [2]:

الخامس: رواية من عُرفت عدالته بالاختبار أولى من رواية من عُرفت عدالته بالتزكية: إذ ليس الخبر كالمعاينة، أو من عرفت عدالته بالعمل على روايته، أو بأن روى عنه من شرط أن لا يروي إلا عن العدل [3].

السادس: رواية من عُرفت عدالته بتزكية من كان أكثر بحثًا في أحوال الناس واطلاعًا عليها أولى من رواية من عُرفت عدالته بتزكية من لم يكن كذلك [4].

السابع: رواية من عرفت عدالته بتزكية المعدِّل مع ذكر أسباب العدالة أولى من رواية من زكَّاه المعدِّل بدون ذكر أسباب العدالة [5].

الثامن: المزكي إذا زكَّى الراوي، فإن عمل بخبره كانت روايته راجحة على ما إذا زكَّاه وروى خبره فقط [6].

---

(1) إحكام الأحكام، الإمام الآمِدي (4 /254)

(2) المحصول، الرَّازِي (5 / 418)

(3) نهاية السول، الإسْنَوي (3/ 228) _ جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 /363) _شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص142)

(4) المنهاج، البيضاوي (ص173) - نهاية السول، الإسْنَوي (230/3)

(5) المحصول، للإمام الرَّازِي (5/ 418)

(6) نهاية السول، الإسْنَوي (3 / 228_229)

الخاتمة:

وهكذا فإن أهل اللغة قد استعملوا كلمة رجح بمعان تدور حول معنى الزيادة في الشيء.

وأن الترجيح: تقوية أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح الآتي بعضها فيكون راجحًا.

وقد حصر العلماء طرق الترجيح بين النصوص، وقسموها إلى ما يأتي:

ترجيحات عائدة إلى الإسناد: وتشمل: ترجيحات تعود إلى الراوي، وهي على نوعين: ما يعود إلى نفس الراوي، وما يعود إلى التزكية

ترجيحات تعود إلى نفس الرواية.

ترجيحات تعود إلى المروي.

ترجيحات تعود إلى المروي عنه، وتشمل: ترجيحات عائدة إلى المتن، وترجيحات عائدة إلى المدلول، وترجيحات عائدة إلى أمر خارج.

المراجع

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.1999. سنن أبي داود. إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.ط1. دار السلام: الرياض.

أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة.1982. حجة القراءات. ت:سعيد الأفغاني.ط2. مؤسسة الرسالة: بيروت.

ابن بدران، عبد القادر الدمشقي.1981. المدخل. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط2. مؤسسة الرسالة: بيروت.

ابن حنبل، أحمد. 2001. مسند الإمام أحمد. دار المعارف: مصر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.1979. روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض.

الإسْنَوي، جمال الدين عبد الرحيم. بدون التاريخ. شرح الإسْنَوي على منهاج الوصول في علم الأصول. دار الكتب العلمية: بيروت.

الإسْنَوي، عبد الرحيم بن الحسن.1980. التمهيد. تحقيق: د.محمّد حسن هيتو. ط1. مؤسسة الرسالة: بيروت.

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمّد.1984. إحكام الأحكام. تحقيق: د.سيد الجميلي. ط1. دار الكتاب العربي: بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. 1999. صحيح البخاري. ط2. دار الفيحاء: دمشق.

البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد.1997. أصول البزدوي. ضبط: محمّد المعتصم بالله البغدادي. ط3. دار الكتاب العربي: بيروت.

ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد. 1996. التقرير والتحبير. ط1. دار الفكر: بيروت.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. 2006. التحقيق في أحاديث الخلاف. ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت.

ابن حبان، محمد التميمي. 1993. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ت: شعيب الأرنؤوط. ط2. مؤسسة الرسالة: بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. 1959. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. دار المعرفة: بيروت.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. 1993 . نزهة النظر في توضيح الفِكَر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق: د. نور الدين عتر. ط2. دار الخير، مطبعة الصباح: دمشق.

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد. 1987. المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية. ت: د. مصطفى الخن وآخرون. ط3. دار الفيحاء: عمَّان.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري. 1967. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ت: مصطفى بن أحمد العلوي–محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. 1999. سنن ابن ماجه. إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط1. دار السلام: الرياض.

ابن منظور، محمد بن مكرم. 1993. لسان العرب. ط1. دار صادر: بيروت.

البصري، أبو الحسين محمّد بن علي بن الطيب. 1983. المعتمد. تحقيق: خليل الميس. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت.

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد. 1989. منهاج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: سليم شبعانية. ط1. دار رانية: دمشق.

التفتازاني، سعد الدين. 1957. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده: القاهرة.

الترمذي، محمد بن عيسى. 1999. سنن الترمذي. إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط1. دار الفيحاء: دمشق.

الجويني، أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف. 1997. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. ط4. دار الوفاء: المنصورة.

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان. 1940. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. ط2. دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد.

الحُمَيدي، عبد الله بن الزبير الحُميدي. 1996. المسند. ط1. دار السقا. دمشق. سوريا.

الخن، د. مصطفى سعيد. 1989. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ط5. مؤسسة الرسالة :بيروت.

الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. بدون التاريخ. الإنصاف في الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. دار النفائس: بيروت.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. 1994. شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. مؤسسة الرسالة: دمشق.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. 1992. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت.

الفتوحي، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد. بدون التاريخ. شرح الكوكب المنير. مطبعة السُّنَّة المحمدية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. 1990. العين. تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال: السعودية.
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. 1994. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف الشيخ محمد نعيم عرقسوسي. ط4. مؤسسة الرسالة: بيروت.
القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. 1889. شرح تنقيح الفصول في الأصول. ط1. المطبعة الخيرية: مصر.
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. 1992. المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق: د. طه جابر العلواني. ط2. مؤسسة الرسالة: بيروت.
الرازي، محمد بن أبي بكر. 1992. مختار الصحاح. ترتيب: محمود خاطر. تحقيق: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة: بيروت.
السبكي، القاضي علي بن عبد الكافي. 1984. الإبهاج شرح المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت.
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. 1953. أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة: بيروت.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. 1979. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط2. دار إحياء السنة النبوية: بيروت.
الشافعي، محمد بن إدريس. 1939. الرسالة. ت: أحمد محمد شاكر. القاهرة.
الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد. 1992. إرشاد الفحول. تحقيق: محمّد سعيد البدري. ط1. دار الفكر: بيروت.
مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. 1988. الموطأ. دار إحياء العلوم: بيروت.
المباركفوري، أبو العلا محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. 1990. تحفة الأحوذي. دار الكتب العلمية : بيروت.
مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. 1998. صحيح مسلم. ط1. دار السلام: الرياض.
النَّسائي، أحمد بن شعيب. 1999. سنن النَّسائي الصغرى. إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط1. دار السلام: الرياض.
النووي، يحيى بن شرف.1972. شرح النووي على صحيح الإمام مسلم. ط2. دار إحياء التراث العربي: بيروت.
النووي، يحيى بن شرف. 1988. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سَنن خير الخلائق. تحقيق: د. نور الدين عتر.. ط1. مطبعة الاتحاد: دمشق.

REFERENCES

Abu Dawud, Sulaiman Bin al-Asy'ath al-Sajistani. Isyraf: al-Sheikh Solih Bin Abdul Aziz Ali Syaikh. 1999. *Sunan Abi Dawud*. Dar al-Salam. Riyadh. Dar al-Fehaa': Damsyiq.

Abu Zur'ah, Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Zanjalah. 1982. *Hujjah al-Qira'at*. Tahqiq: Saed al-Afghaniy. Muassasah al-Risalah: Beirut.

al-Aamidi, Muhammad Bin Ismail. 1984. *Ihkam al-Ahkam*. Tahqiq: Dr. Saed al-Jamiliy. Dar al-Kitab al-Arabiy: Beirut.

al-Baidhawi, Abdullah Bin Umar Bin Muhammad. 1989. *Manhaj al-Wusul Ila Ilm al-Usul*. Tahqiq: Sulaim Syub'aniah. Dar Raniah: Damsyiq.

al-Basri, Abu al-Hussain Muhammad Bin Ali Bin Al-Thaib. 1983. *al-Mu'tamad*. Tahqiq: Khalil al-Mais. Dar al-Kutb al-Ilmiah: Beirut.

al-Bazdawiy. Abdul Aziz Bin Ahmad Bin Muhammad. 1997. *Usul al-Bazdawi*. Dabt: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi. Dar al-Kitab al-'Arabiy: Beirut.

al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. 1999. *Sahih al-Bukhari*. Dar al-Faihaa: Damsyiq.

al-Dahlawi, Waliyullah Ahmad Bin Abdul Rahim. n.d. *al-Inshaf Fil Ikhtilaf*. Tahqiq: Abdul Fatah Abu Ghuddah. Dar al-Nafais: Beirut.

al-Fairuzabadi, Majiduddin Muhammad Bin Ya'akub. 1994. *Qamus al-Muhit*. Tahqiq: Maktab Tahqiq al-Turath Fi Muassasah al-Risalah Bi Isyraf al-Syaikh Muhammad Na'em 'Arqasusi. Muasasah al-Risalah: Beirut.

al-Farahidi, al-Khalil Bin Ahmad. 1990. *al-'Ain*. Tahqiq: Dr. Mahdi al-Makhzumi & Dr. Ibrahim al-Saamiraie. Maktabah al-Hilal: Saudiah.

al-Futuhi, Abu al-Baqa' Taqiyuddin Muhammad Bin Ahmad. n.d. *Syarah al-Kawakibul Munir*. Matbaah Sunnah al-Mahmudiah: n.p.

al-Ghazali, Muhammad Bin Muhammad Abu Hamid. 1992. *al-Mustasfa*. Tahqiq: Muhammad Abdul Salam Abdul Syaafi. Dar al-Kutub al-Ilmiah: Beirut.

al-Haazimi, Abu Bakar Muhammad Bin Musa Bin Uthman. 1940*. al-'Itibar Fi al-Nasikh Wa al-Mansukh Min Aathar*. Hayderabad.

al-Isnawi, Abdul Rahim Bin al-Hasn. 1980. *al-Tamhid*. Tahqiq: Dr. Muhammad Hasan Hetoo. Muassasah. Beirut: Lebanon.

al-Isnawi, Jamal al-Din Abdul Rahim. n.d. *Syarh al-Isnawi 'Ala Manhaj al-Wusul Fi 'Ilm al-Usul*. Dar al-Kutb al-Ilmiah: Beirut

Ibn Hibban, Muhammad al-Tamimi. 1993. *Sahih Ibn Hibban Bi Tartib Ibn Balban*. Tahqiq: Shu'aib al-Arna'ut. Muassasah al-Risalah: Beirut.

al-Humaidi, Abdullah Bin al-Zubair al-Humaidi. 1996. *al-Musnad*. Dar al-Saqa: Damsyiq.

al-Juwayni. Abul Ma'ali Abdul Malik Bin Abdullah Bin Yusof. 1997. *al-Burhan Fi Usul al-Fiqh*. Tahqiq: Dr. Abdul Azim Mahmood al-Dib. Dar al-Wafa': Mansuroh.

al-Khin. Mustofa Saed. 1989. *Athar al-Ikhtilaf Fi al-Qawaid al-Usuliah Fi Ikhtilaf al-Fuqaha'*. Muassasah Risalah: Beirut.

al-Qurafi, Shihabuddin Abi al-Abas Ahmad Bin Idris. 1889. *Syarah Tanqih al-Fusul Fil Usul*. Matbaah Khairiyyah: Misr.

al-Mubarakfuri, Abu al-'Ala Muhammad Abdul Rahman Bin Abdul Rahim. 1990. *Tuhfah al-Ahwadzi*. Dar Kutub al-Ilmiah: Beirut.

al-Nasa'ie, Ahmad Bin Syu'aib. 1999. *Sunan al-Nasa'ie al-Sughro*. Isyraf: al-Syeikh Solih Bin Abdul Aziz Aali Syaikh. Dar Salam: Riyadh.

al-Nawawi, Yahya Bin Syarif. 1972. *Syarah al-Nawawi Ala Sohih al-Imam Muslim*. Dar Ihya' Turath al-'Arabi: Beirut.

al-Nawawi, Yahya Bin Syarif. 1988. *Irsyad Tulab al-Haqaiq Ila Ma'rifah Sunan Khair al-Kholaiq*. Tahqiq: Dr. Nuruddin 'Atir. Matba'ah al-Ittihad: Damsyiq.

al-Raazi, Muhammad Bin Abi Bakar. 1992. *Ghayah al-Usul Syarah Labb al-Usul*. Tartib: Mahmud Khatir. Tahqiq: Hamzah Fathullah. Muassasah Risalah: Beirut.

al-Raazi, Fakhruddin Muhammad Bin Umar. 1992. *al-Mahshul Fi Ilm Usul al-Fiqh*. Tahqiq: Dr. TaahaJabir al-'llwani. Muassasah al-Risalah: Beirut.

al-Sarakhsi, Abu Bakar Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Sahl. 1953. *Usul al-Sarakhsi*. Tahqiq: Abu al-Wafa al-Afghani. Dar al-Ma'rifah: Beirut.

al-Subki, Qadhi Ali Bin Abdul Kaafi. 1984. *al-Ibhaj Syarah al-Minhaj*. Dar al-Kutub Ilmiah: Beirut.
al-Suyuti, Abdul Rahman Bin Abi Bakar. 1979. *Tadrib al-Rawi Fi Syarh Taqrib an-Nawawi*. Tahqiq: Abdul Wahab Abdul Latif. Dar Ihya' al-Sunnah an-Nabawiyyah: Beirut.
al-Syaukani, Muhammad Bin Ali Bin Muhammad. 1992. *Irsyad al-Fuhul*. Tahqiq: Muhammad Bin Saed al-Badri. Dar al-Fikr: Beirut.
al-Syafie, Muhammad Bin Idris. 1939. *al-Risalah*. Tahqiq: Ahmaad Muhammad Syakir. n.pb: Qaherah.
al-Tirmidhi, Muhammad Bin Isa. 1999. *Sunan al-Tirmidhi*. Isyraf: al-Syeikh Solih Bin Abdul Aziz Aali Syaikh. Dar al-Faiha': Damsyiq.
al-Tuftazani, Saaduddin. 1957. *Syarh al-Talwih Ala al-Taudhih Li Matn al-Tanqih Fi Usul al-Fiqh*. Matba'ah Muhammad Ali Subaih Wa Awladuhu: Qaherah.
Ibn Abdul Bar, Abu Umar Tusuf al-Namri. 1967. *al-Tamhid Li Ma Fi al-Muwatta' Min al-Maaniy Wal Asanid*. Tahqiq: Musthafa Bin Ahmad al-Alawi & Muhammad Abdul Kabir al-Bakri. Wizarah Umum al-Awqaf Wal Syu'un al-Islamiyyah. Maghribi.
Ibn Amir al-Hajj, Shamsuddin Muhammad Bin Muhammad. 1996. *al-Taqrir Wa al-Tahbir*. Dar al-Fikr: Beirut.
Ibn Badran, Abdul Qadir al-Dimasyqiy. 1981. *al-Madkhal*. Tahqiq: Abdullah Bin Abdul Muhsin al-Turki. Muassasah Risalah: Beirut.
Ibn Jawzi, Abu al-Farj Abdul Rahman Bin Ali Bin Muhammad. 2006. *al-Tahqiq Fi Ahadith al-Khilaf.* Tahqiq: Mas'ud Abdul Hamid Muhammad al-Sa'dani. Dar al-Kutb al-Ilmiah: Beirut.
Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad Bin Ali. 1993. *Nazha al-Nadhr Fi Taudih al-Fikar Fi Mustholah Ahl Al-Athar*. Tahqiq: Dr. Nuruddin 'Atir. Dar al-Khair: Damsyiq.
Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad Bin Ali. 1959. *Fath al-Baari Syarh Sahih al-Bukhari*. Tahqiq: Muhammad Fuad Abdul Baaqi & Muhibbuddin al-Khatib. Dar al-Ma'rifah: Beirut.
Ibn Hajar al-Haitami, Shihabuddin Ahmad. 1987. *al-Manhaj al-Qawim 'Ala al-Muqaddimah al-Hadramiah.* Tahqiq: Dr. Musthafa al-Khin Wa Akhorun. Dar al-Faihaa'. Oman.
Ibn Hanbal, Ahmad. 2001. *Musnad Imam Ahmad*. Dar al-Ma'arif: Misr.
Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Bin Yazid al-Qazwini. 1999. *Sunan Ibn Majah*. Isyraf: al-Syaikh Solih Bin Abdul Aziz Ali Syaikh. Dar Salam: Riyadh.
Ibn Manzur, Muhammad Bin Mukarram. 1993. *Lisan al-'Arab*. Dar Sadir: Beirut.
Ibn Qudamah, Abdullah Bin Ahmad al-Maqdisi. 1979. *Raudhatul Naadhir Wa Junnatul Manadhir*. Tahqiq: Abdul Azizi Abdul Rahman al-Saed. Jaamiah al-Imam Muhammad Bin Saud: Riyadh.
Malik Bin Anas Bin Malik Bin Aamir al-Ashbahi al-Madani. 1988. *al-Muwatta'*. Dar Ihya' Ulum: Beirut.
Muslim, Muslim Bin Hujaj al-Naisaburi. 1998. *Sahih Muslim*. Dar Salam: Riyadh.